

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة بكراء شقق وشاليهات لاصطياف عائلات

مستخدمي الجامعة

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالاكتتاب

١- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد السيد/ رقراقى محمد زكرياء، رئيس اللجنة.

2- تقديم المعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد □

تسمية الشركة:

تضامن تشارک، أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة :

/1

12

.13

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضع العقد :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعدة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر.

نعم لا

٤- في حالة الإباح

أذكر أرقام الحصص، وكذا تسمياتها

عرض أصلی □

البدائل أو البديل الآتية (تصنيف البدائل دون ذكر ملائتها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها ،
 الممضى



يلتزم بناء على عرضه وحسابه ،
 تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،
 تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
 تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنوية عند الاقتضاء :

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة بربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العرض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	إسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجبر عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات

المرفق العام



بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانوناً في شخص رئيسها،
والمشار إليها في هذا العقد بـ(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

.....المعهد /

.....ممثلة قانوناً في شخص /

المشـار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى .

و قد تم الاتفاق على ما يلى :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة و هوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقه.



1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

2- **المتعامل المتعاقد:** ممثلة في السيد: بصفته مسير / مدير عام / وكيل المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع مركب سياحي أو شقق الفنادق أو قرية عطلة أو مخيم سياحي أو وكالة للسياحة والأسفار لكراء شقق وشاليهات مفروشة ومجهة على مستوى إحدى المدن الساحلية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأستاذة والعمال) خلال موسم الإصطياف 2022.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة مع مركب سياحي أو وكالة للسياحة والأسفار لكراء شقق وشاليهات مفروشة ومجهة على مستوى إحدى المدن الساحلية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأستاذة والعمال) خلال موسم الإصطياف 2022، على أن تتکلف اللجنة بدفع نسبة 50% من مبلغ الإستفادة عن كل مستخدم، وتحمل المستخدم المستفيد من الخدمة النسبة المتبقية من مبلغ الخدمة (50%).

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعى الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقویضات المرفق العام.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الواجب دفعه عن كل عائلة مستفيدة المحدد من طرف المؤسسة المختارة مضروبا في عدد العائلات المستفيدة.

حدد المبلغ الوحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم بـ :

بالأرقام: بكل الرسوم.

بالأحرف: بكل الرسوم.

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (100 عائلة) بكل الرسوم بـ :

بالأرقام: بكل الرسوم.

بالأحرف: بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقه وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ/ الأرقام: 60 يوم، بالأحرف: شهرين، على أن تجسد العملية خلال دورتين أو أكثر تحدد مدتها وتاريخ بدايتها وفقا لما سيتم الاتفاق عليه في الاتفاقية.

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:



الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها
بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب 138، سعيدة،
المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخلص مبالغ الاستفادة من الخدمة ضمن العقد: تحسب مبالغ الاستفادة من الخدمة كراء الشقق والشاليهات باحتساب السعر الوحدوي الجزافي للاستفادة من الخدمة المحدد من طرف المتعامل المتعاقد مضروب في عدد المستخدمين المستفيدين الفعليين، وذلك من خلال عمل لجنة الخدمات الاجتماعية على استلام شهادات دفع المستخدم لنسبة 50% المتكفل بها من طرفه عند إيداع طلب الاستفادة، لتقوم بعد ذلك بدفع المبلغ الإجمالي للاستفادة من الخدمة للمؤسسة الحائزة على العقد ضمن أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.

المادة 10: التزامات المتعامل المتعاقد: على المتعامل المتعاقد أن يتلزم بما يلي:

- الالتزام بضمان أمن المستخدمين النزلاء وحماية أمتعتهم من الضياع والسرقة،
- إثبات إكتتاب المتعامل المتعاقد لعقد تأمين من جميع الأخطار التي قد تحدث بالمؤسسة،
- تمكين المستخدمين النزلاء من الشقق والشاليهات محل الكراء وفقاً للشكل المتفق عليه، لاسيما من حيث المساحة بحيث يجب أن تكون كافية لستة أشخاص على الأقل،
- إقرار حق المستخدمين النزلاء برفض الخدمة في حالة عدم مطابقتها للخدمات المتفق بشأنها،
- ضمان نظافة الشقق وصيانتها، وتوفيرها على مغسل وحمام مع وجود ماء جار بارد وساخن،
- توفير فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال،
- توفير نظام لتكيف الشقة،
- توفير خدمة الإنترنت،

- توفير عدد من الأفرشة يكفي ستة أشخاص على الأقل،
- توفر الشقة على خزانة ومرآة وحاملة أمتعة ومنضدة سرير، سلة، دليل هاتفي للمؤسسة، وكذا وسائل حجب الضوء والعزل الصوتي والحراري،
- ضمان التنظيف الدائم للأماكن المشتركة والمساحات الخضراء،
- الالتزام بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها،

ويبقى حق الضمان لصالح المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 11: التحق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الخدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من تكفل المتعامل المتعاقد فعلياً بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بحيث أن تقاض المتعامل المتعاقد في تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعها عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاستفادة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتعين على هيكل تسخير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداءً من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13: تحبيين ومراجعة الأسعار: جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحبيين، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية.

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسببيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التموين.

المادة 16: الضمانات: يضمن المتعامل المتعاقد التكفل بخدمة كراء الشقق والشاليهات وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقيده بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفين لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقاً للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المعمول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حددته الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاءه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد بـ:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المعمول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المعمول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحدوية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المعمول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المعمول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لقوانين السارية المعمول.

المادة 24: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

المادة 25: الملاحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجاً إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،
2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،
3. القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة،
4. القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السباحة والأسفار،
5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
6. المرسوم رقم 36/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالحماية من أخطار الحرائق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،
7. المرسوم رقم 14/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها،
8. المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أبريل 2019، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها،
9. المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 15/05/2017 المحدد لشروط إنشاء وكالات السباحة والأسفار وكيفيات استغلالها،
10. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم،
11. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
12. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
13. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).

المادة 27: التصريح بالمبأدا: تعتبر ملغاً بحكم القانون، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....
في:
المتعامل المتعاقد
(إمضاء و ختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع مركب سياحي أو شقق الفنادق أو قرية عطلة أو مخيم سياحي أو وكالة للسياحة والأسفار لكراء شقق وشاليهات مفروشة ومجهزة على مستوى إحدى المدن الساحلية للاصطيف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأستاذة والعمال) خلال موسم الإصطيف 2022.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحًا انتلاقاً من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادةه، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسحوم لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أفراد أو شركات أو أو مؤسسات ناشطة في المجال السياحي وال الفندقي لاسيما المركبات السياحية أو شقق الفنادق أو قرى العطل أو المخيمات السياحية أو وكالات السياحة والأسفار الناشطة في هذا المجال وذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلاً تجارياً ورخصة لممارسة هذا النشاط من طرف السلطات العمومية المختصة أن تشارك في هذه الاستشارة.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة، لمدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقاً للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، مجمع حي النصر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحويل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط الذي يتم تحديده ضمن الإعلان عن الاستشارة.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقاً للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يتم تسديد مبالغ الاستفادة من خدمة كراء شقق وشاليهات الإصطيف حسب الحاجيات المعبر عنها ضمن دفتر الشروط كحد أقصى، زيادة على إمكانية تحسين المتعامل الفائز بالعقد لعرضه بعد إرساء الاستشارة.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصياً أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقاً لأحكام المادتين 63 و 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحفوبي الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحدوية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة ولمنتهى 120 يوم بعد تاريخ آخر أجل لليوم تحضير العروض وفتح الأظرف.
يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.



المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :
1-09 وثائق ملف الترشح :

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجارى بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
7. نسخة من شهادة رخصة استغلال المؤسسة أو رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بحسب الحالـة.
8. نسخة من شهادة إثبات الوجود بالنسبة للشركات.
9. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
10. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول بالنسبة للشركات.
11. شهادة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.

09-2 وثائق العرض التقني:

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ .
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ، ويحتوى في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 363-14 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.

09-3 وثائق العرض المالي:

- 01 رسالة التعهد مملوءة ومحظوظة وممضية ومؤرخة.
- 02 جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومحظوظ ومضى ومؤرخ.
- 03 التفصيل الكمى والتقديرى مملوء ومحظوظ ومضى ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للجنة

ofoeuvresociales@gmail.com أو العنوان التالي: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ص.ب رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن خمسة (05) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود خمسة (02) يومين على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابياً قصد تكيف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، إثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل عشرة (07) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقاً لأحكام الإجراءات المكيفة.

المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحrir الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحراف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقدريري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم ، وبكل الرسوم بالأرقام والحراف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للعائلات المستفيدة) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتخيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 15: شكل العروض وإيداعها وطريقة تحضيرها:

1-15 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفه منفصلة مغلفة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرف الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام وبمهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2022/04

المتعلقة بكراء شقق وشاليهات لاصطياف عائلات مستخدمي الجامعة
يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

2-15 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر- الكائن مقرها بكلية الآداب واللغات والفنون، مجمع حي النصر، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر أول إعلان في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارية المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (13.30) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة .

3-15 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي، على أن تكون الكتابة التي تخص ملي دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحى دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضى ومحظى من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزاءه.

لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة .

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقدير العروض:

1-16 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معاً على الساعة الرابعة عشر زوالاً (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرفلجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع والختم حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الأجال المحددة تلغى تلقائياً ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

2-16 تقدير العروض: يتم تقدير العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، على مرحلتين.

1-2-16 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقدير العروض، بمناسبة تقدير العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط وأو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء الذين تحصلوا على علامة أقل من العالمة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 45 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقدير الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقدير العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.

معايير تقييم العروض التقنية:

01 - معيار الخدمات المهنية المماثلة: (في حدود 30 نقطة)

تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفة كافة الشروط الالزمة، وأي شهادة غير مستوفية للشروط الالزمة لا يعتد بها، وفقاً لمعايير التنقيط الآتي:

- في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للسنة الواحدة 06 نقاط.
- في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات عمومية، قطاع خاص ، جمعيات ... الخ) للسنة الواحدة 03 نقاط.

02- معيار الخبرة المهنية: (في حدود 30 نقطة)

- | | |
|----------|---------------------------------|
| 30 نقطة. | من 10 سنوات فما فوق |
| 15 نقطة. | من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات |
| 10 نقاط. | أقل من 05 سنوات |

تمنح العلامة حسب تاريخ الرخصة الممنوحة للمتعامل المتعاقد لممارسة نشاط كراء الشقق والشاليهات مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود، وفي حالة اختلاف التواريف يؤخذ بأخر تاريخ من بينهم.

03- معيار حجم الغرفة: (في حدود 40 نقطة)

- | | |
|---------|--------------------------------------|
| 20 نقطة | غرفتين + حمام + مطبخ + مرحاض |
| 40 نقطة | ثلاثة (03) غرف + حمام + مطبخ + مرحاض |

04- معيار الخدمات المقترحة: (في حدود 75 نقطة)

- | | |
|-----------------------|---|
| 15 نقطة | توفير فضاء للاسترخاء والراحة وترفيه الأطفال |
| 15 نقطة | توفير نظام لتنكيف الشقة |
| 15 نقطة | توفير خدمة الإنترنت |
| 05 نقاط للفراش الواحد | توفير الأفرشة (06 على الأقل) |

يتم مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 + نقطة المعيار رقم 04

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يحصل على مجموع أقل من 80 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

2-2-16 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعرض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناصية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

نقطة العرض المالي = 40 نقطة × مبلغ العرض الأول (أقل عرض مالي) / مبلغ العرض المقترن.

ترتيب العروض النهائية ترتبها تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقترح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرةً بمقدار حساب قواعد الحساب.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكميات في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكميات عند التصحيح.
 - إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
 - إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
 - جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.
- يتم تبليغ المتعهد كتابياً بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحدها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرف وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 17 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقصى العروض التي تتضمن:
- التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالزيارة والتصريح بالترشح غير مملوءة، وغير مختوم ومضي.
 - عدم مليء وإمساء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرى و قبل) باليد في أواخر صفحات أحرازه من طرف المتعهد.
 - الذين لا يتطابق شاطئهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
 - العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
 - العروض التي لم يملا جدول الأسعار الوحدوي بها كلياً أو جزئياً.
 - عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الآجال المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحديدها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالة موصلة تقييم العروض الباقية.
 - العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركةهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.
 - يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 45 نقطة في العرض التقني.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتاً خلال عشرة (10) أيام من إخباره بقبول عرضه مؤقتاً، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدراة

المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية السياحة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، و يصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وأجل التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت. يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضائهما في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....
في
المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة بكراء شقق وشاليهات لاصطياف عائلات

مستخدمي الجامعة

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد

- ## ١. تحديد المصلحة المتعاقدة:

- ## ٢. إسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

-

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفردہ

نسمية الشركة:

التضامن

بالشرا

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

نسمة كل شركة

/1

12

/3

تسمية التجمع:

- #### ٤. موضوع رسالة العرض:



الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية محصصة: لا
في حالة الإيجاب: أذكر إرقام الحصص وكذا تسميتها:

5. التزام المتعهد:
الممضى

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S
للمؤسسات
الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S
للمؤسسات
الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يتذمرون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:
أسلم جدو لا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.
أخضع وألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:



العنوان: المفتوح لدى:

6- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمساء	الإمساء
.....
.....
.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض:

حرر ب: في:

إمساء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتساء رقم الحساب البنكي لكل عضو في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة كراء الشقة بالأرقام	قيمة كراء الشقة بالأحرف
01	كراء شقق وشاليهات مفروشة ومجهرة على مستوى إحدى المدن الساحلية لاصطياف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأستاذة والعمال) خلال موسم الإصطياف 2022		

..... في حرر بـ:

إمضاء المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول تفصيلي كمي وتقديرى

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد العائلات المستفيدة	مبلغ كراء الشقة	مبلغ الكراء الإجمالي للشقة
01	كراء شقق وشاليهات مفروشة ومجهرة على مستوى إحدى المدن الساحلية للاصطيف عائلات مستخدمي جامعة سعيدة (الأساتذة والعمال) خلال موسم الإصطيف 2022	500 عامل		
	المجموع (خارج الرسوم)			
	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة			
	المجموع (بكل الرسوم)			

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديرى على مبلغ (بالأحرف):

..... حرر بـ: في

إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة بكراء شقق وشاليهات لاصطياف عائلات
مستخدمي الجامعة

ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفة العمومية:

3. موضوع الترشح:

نعم لا

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصصة:

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة الإلزامي باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

..... يتصرف:

بإسمه ولحسابه.

بإسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

..... التجمع: بالمشاركة بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

..... تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

..... إسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:



الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

نعم لا هل الشركة وكيل للتجمع:

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

أو،

يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع طبقاً لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

. لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

. لكونه في حالة إفلاس أو تصفيية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

. لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضيق فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية،

. لقيامه بتصريح كاذب،

. لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

. لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

. لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال

الجباية والجمارك والتجارة،

. لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفته خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي،

. لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

. لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة

الناتجة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الإقتداء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

. لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

. في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

. مسجل في السجل التجاري أو



سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو في وضعية أخرى (وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي
سيق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة
 لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمهما، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادي الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.
 لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق
المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
 لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال:
(أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالرقم وبدون رسوم)

و الذي من بينه: لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا أو نعم

. في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول
6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

. أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالزيارة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

..... يتصرف:
..... ي باسمه ولحسابه.

باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

..... الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة

أعوان عموميين: أو بم

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنى على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق



المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
– المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في: حرر بن:


إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وثائق ملف الترشح

1. التصريح بالترشح مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
7. نسخة من شهادة رخصة استغلال المؤسسة أو رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بحسب الحالة.
8. نسخة من شهادة إثبات الوجود بالنسبة للشركات.
9. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
10. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول بالنسبة للشركات.
11. شهادة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.